جزئيا وفيه بحث اذ يرد عليه ما اورده فيما سياتي على ما قيل من ان جزئية
الجزء لا يستلزم جزئية الجزء الخ بقي ان النسبة التي اورد النظر على كليتها
فيما سبق ما هو اعم من نسبة الفعل ونسبة المبادئ المشتقة ولم يتضح بما ذكر هضا
الا عدم كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق ويمكن ان يتكلف لدفع
هذا فافهم وجه التكلف ويبطل ايضا التعريف المستفاد اى يبطل ذلك
التعريف طردا بالعقل ان مدلول الكل منهما غير مستقل بالمفهومية وعن
وفيه ان الحرف قسم من اللفظ الموضوع لمعنى يخص بالوضع الكلى وتكون الفعل
ايضا كذلك غير ظاهر فلا يظهر الانتقاض اى او معنى لا يكون في غيره
بالمعنى الذى ذكر هذا تفسير للازم بالملزوم فان قوله المعنى اولا نفى لقوله
اما معنى في غيره فالمعنى المطابقى له ان يقول اى اولا يكون معنى في غيره بالمعنى
الذى ذكر الا ان ما ذكره انما يرجح لو كان مستلزما لذلك المعنى المطابقى
حمل قوله المعنى اولا على ذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا ولعل النكتة
في الحمل على المعنى المجازى كان المعنى المطابقى اعنى اللازم المذكور لكونه
سببيا يكون اعم بحسب المفهوم مما ذكره الشارح اعنى الملزوم المذكور
مع ان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح ثم ان يقول له
بالمعنى الذى ذكر يصح للتطبيق على كلام المدققين الذين ايد احدهما
بكلام شرح الشيخ ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانا اقول
فتجعلها [illegible]
يحتمل

يحتمل اه وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة اه من قوله ان القرينة
على تعيين المراد الى قوله والمنتفى مما ذكره وجه اندفاعه مما ذكر من
التحقيق ان ما ذكر من اولوية ترك في لو تم فانما يتم لو كان المخاطب
في المتن بالمعنى اللغوى الذى هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام كما
حققوا ان المراد به نحو الكلام الموجه نحو الغير وح القرينة حاصلة
في الخطاب بمعنى توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحوه فلا يحتاج في ظرفية الخطاب للقرينية على المبالغة انما يترتب
لو كان الخطاب بمعنى التوجيه المذكور اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحو الغير فلا وجه لارتكابه ثم اقول لعل وجه ما ذكر من قصد
المبالغة يجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة في تعريدية كما في قوله
تعالى فهم فيها داد الخلد فنقول للمبالغة في كون القرينة خفية
انتزع منه خطابا آخر وجعل ظرفا للقرينة على نحو ما قيل في الاية
واستغنى عما افيد في هذه العبارة رعاية ادب وشان يشاء
حيث غنى عما افادة بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع والباطل
كما عبر من رض عما ذكر مع ان افيد ايضا مدفوع وباطل بتحقيقه
على ما لا يخفى على من له تحقيق ووجه كون ما افيد مدفوعا بتحقيقه
ان جعل في بمعنى او جعل ظرفية الخطاب للقرينة من قبيل ظرفية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)